العوامل الدافعة لنمو وممارسة ظاهرة غسيل الأموال في العراق

د. سلام جبار شهاب

Abstract

The concept of money laundering expands at the present time, due to a number of motives and international variables (political and economic) as well as technological development and global integration.

Despite the fact that this phenomenon originated within the framework of the internal borders of the state of national and practiced in the geographical area becomes of convenience encircle and eliminate them, but the change in the world and the rule of waves of civilization, making this phenomenon crosses national borders and geographic become a phenomenon of translational border.

Money Laundering means a group of financial and banking activities to legitimize criminal activities that achieve significant financial returns, so it becomes necessary to add to confer legitimacy on those financial returns, called the settlement of dirty money in some cases. The aim of the confer legitimacy on those funds is to allow use with ease , and is therefore a haven for criminals who have the money difficult to deal with for plentiful, and historically the process of money laundering were adjacent to the activities of the drug trade.

The efforts of the international fight against money laundering was included in anti-drug efforts, and even that United Nations efforts to launder money received under the agreements on combating drug trafficking and psychotropic substances.

توطئة

يتسع نطاق ومفهوم غسيل الأموال في الوقت الحاضر، نتيجة لعدد من الدوافع والمتغيرات الدولية (السياسية والاقتصادية) فضلا عن التطور التكنولوجي والاندماج العالمي. فعلى الرغم من أن هذه الظاهرة نشأت ضمن إطار الحدود الداخلية للدولة الوطنية وتمارس في رقعة جغرافية يصبح فيها من اليسر تطويقها والقضاء عليها، إلا أن التغيير الحاصل في العالم وسيادة الموجات الحضارية، جعل من هذه الظاهرة تعبر الحدود الوطنية والجغرافية لتصبح ظاهرة متعدية الحدود. فغسيل الأموال (Money Laundering) مجموعة نشاطات مالية ومصرفية لإضفاء المشروعية على الأنشطة الجرمية التي تحقق مردودات مالية كبيرة، لذا يصبح من الضروري إضافة وإسباغ الشرعية على تلك العوائد المالية التي يطلق عليها لفض الأموال القذرة في بعض الأحيان. والهدف من إسباغ الشرعية على تلك الأموال هو لإتاحة استخدامها بيسر وسهولة، ولهذا فهي ملاذا للمجرمين الذين لديهم أموال يصعب التعامل معها لكثرتها، وتاريخيا عملية غسيل الأموال كانت ملاصقة لأنشطة تجارة المخدرات، فجهود المكافحة الدولية لغسيل الأموال جاءت متضمنة في جهود مكافحة المخدرات، بل وحتى أن جهود الأمم المتحدة لغسيل الأموال وردت ضمن الاتفاقات المتعلقة بمكافحة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. غير إن هذه الحقيقة بدأت تتغير إذ تشير الدراسات إلى إن أنشطة الفساد المالي الوظيفي خاصة في الدول النامية والدول الاشتراكية سابقا أدت إلى خلق أموال طائلة غير مشروعة تحتاج الى بيئة ملائمة لكي يتمكن أصحابها من تحريكها بصفة شرعية وبالتالي التنعم بها، وتدخل أيضا في الوقت الحاضر الأنشطة الإرهابية وتجارة الرقيق الأبيض والسلاح .... ضمن العمليات الرافدة لغسيل الأموال.

إن غسيل الأموال نشاط أجرامي تعاوني (جريمة منظمة)، حيث تتلاقى فيه جهود عديدة لإنجازه (عدة إطراف) منها جهود خبراء المال والمصارف أو خبراء التقنية في حالات غسيل الأموال بالطرق الالكترونية وجهود اقتصاديي الاستثمار المالي مع صاحب الأموال غير المشروع، من خلال تحويلها إلى البنوك والمصارف أو الاستثمار في شراء العقارات والمواد الثمينة. والمعطيات تشير الى ان العملية تتطلب مهارة وذكاء وبحث دائم ومتصل لتطوير الأساليب، ومؤخراً كشفت المباحث الأمريكية (FBI) إلى وجود شركات متخصصة في مجال غسيل الأموال تعد مرجعاً في المحاسبة والقانون والعلوم الإدارية وتعمل على توقع الإحداث. وتستثمر الأموال في العقارات والمعدن الثمين والأسهم. لذا، كان من الطبيعي ونظراً للامتداد الجغرافي للظاهرة من أن تصل الأموال

الداخلة في النظام المالي والمصرفي العالمي إلى 1500 مليار دولار سنوياً مخترقة حتى المؤسسات النقدية والمالية العالمية كصندوق النقد الدولي.

ويبقى السؤال يدور عن علاقة العراق مع هذه الظاهرة؟، فلم ترصد أي أنشطة لغسيل الأموال على مستوى البنوك او أي جهة تابعة الى القطاع الخاص في العراق قبل 2003 ذلك لأن البلاد أصبحت خارج التعاملات البنكية الدولية ومركزية السلطة الحاكمة، وعلى الرغم من ادراك العراق بخطورة هذه الظاهرة منذ تسعينيات القرن الماضي ووضع مجموعة قرارات تتعلق بمكافحة غسيل الاموال إلا إن ذلك لم يمنع من حصول اوجه من ذلك النشاط، منها إن 10% من عائدات كابونات النفط (برنامج الامم المتحدة "النفط مقابل الغذاء والدواء") كانت تهرب الى خارج العراق. ولكن فترة مابعد 2003 واجتياح الجيوش الأمريكية والبريطانية لأراضيه تهيئ الفرصة لعمليات غسيل الأموال. فكون الظاهرة عالمية المنشأ والفاعلية. ومع بروز فرص وعوامل داخلية كثيرة تهيئ وتتفاعل

لتنمو هذه النشاطات. خاصة مع دخول العراق ضمن دائرة بلدان اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي، وبأسلوب العلاج بالصدمة الذي حل قوانين وأنظمة قديمة لتحل البدائل القانونية والتنظيمية لواقع اقتصادي هش ومنحل، لتجتمع تلك الظروف صانعة بيئة مهيأة ومناسبة لدخول وخروج راس المال المبيض.

- أهمية البحث:

ظاهرة غسيل المال عابرة للحدود وتبحث عن بيئة ملائمة كونها اصبحت تشكل اقتصاداً اسوداً موازياً للاقتصاد النظيف ويبحث عن فرص للتمويل والاستثمار، وبما إن العراق يعاني من مشاكل عدة ناتجة من انفتاحه الاقتصادي بالعموم والمالي بالخصوص فهناك حركة كبيرة في القطاع المالي ناتجة من تمويل مؤسسات وبنوك ومنظمات دولية لانشطة اقتصادية ممكن إن تتخلل تلك الاجراءات في التمويل تسرب للمال غير الشرعي في الاقتصاد العراقي، يضاف أليه إن خصخصة المشروعات العامة والعلاج بالصدمة للاقتصاد العراقي حفز من نمو ظاهرة الفساد المالي الذي يهيئ للإثراء الكبير من قبل اشخاص على حساب المال العام. ولذلك فان اهمية البحث تكمن في:

1- تفتقر المكتبة العراقية الى الدراسات النظرية والعملية التي تتعامل مع ظاهرة غسيل المال في الربط بين العوامل الخارجية والداخلية في البيئة العراقية.
2- خطورة هذه الظاهرة على الاقتصاد العراقي وعلى الجوانب الاجتماعية والسياسية والقيمية.

3- دراسة الابعاد الداخلية والخارجية ومحاولة تشخيص الثغرات لصانع القرار العراقي.

- فرضية البحث:

تتفاعل جملة من العوامل الداخلية والخارجية في الدفع نحو ظهور وممارسة غسيل الاموال في العراق، فهناك علاقة طردية بين انفتاح العراق من الناحية المالية ودخول المال الاجنبي في التمويل والاستثمار وبين زيادة فرص تغلغل المال القذر الى قطاعات الاقتصاد العراقي. هذا من جانب، ومن جانب اخر كلما زادت مشاكل العراق الداخلية من الجانب الاجتماعي والامني وارتفاع مؤشر الفساد الاداري باشكاله كلما دفع طردياً في الاثراء على حساب المال العام وهروب اموال الى خارج العراق لتستثمر بشكل اموال مبيضة.

- منهجية البحث:

استخدم المنهج الوصفي التحليلي في جمع البيانات وتنظيمها وتحليلها حول ظاهرة غسيل الاموال وبطريقة المسح حول الظاهرة (survy method) ومن ثم استخدام منهج دراسة الحالة (case study) في الاستدلال على تلك الظاهرة في البيئة العراقية بكل ابعادها.

- هيكلية البحث:

تم علاج الموضوع محل البحث بالانطلاق من الجوانب النظرية والتعريفية ومن ثم معاينة حالة الدراسة على العراق وفق ما راى الباحث من ضرورة منطقية في علاج المتغيرات الداعمة وعلى النحو الاتي:

اولا: غسيل الاموال.

ثانيًا: تعريف ومراحل غسيل الاموال.

ثالثاً: الشكل الدولي لظاهرة غسيل الاموال.

رابعاً: العوامل الدولية الدافعة لنمو ظاهرة غسيل الاموال في العراق.

خامساً:العوامل الداخلية الدافعة لنمو ظاهرة غسيل الاموال في العراق.

سادساً: صور جرمية لظاهرة غسيل الاموال في العراق.

هذا وتضمن البحث على خاتمة واستنتاجات وتوصيات.

أولا/ غسيل الأموال:

تاريخياً ينسب نشوء الظاهرة إلى تجار المخدرات في الولايات المتحدة في بدايات القرن العشرين، فالمحصل المالي لتلك النشاطات الإجرامية كانت كبيرة وبحاجة إلى ضخها في نشاطات اقتصادية للاستفادة منها. وفي 1973 فاقمت قضية "ووتر غيت"" من هذا النشاط ليدخل الجانب السياسي (الفساد السياسي) كأحد روافد غسيل المال وتبييضه ليرتبط المفهوم بالجانب السياسي، ولكن لم يتم تحديد اصطلاح قانوني أو عقوبة جنائية يتم من خلالها كبح هذا النشاط المتصاعد على اعتبار انه مرحلة مكملة لنشاطات جرميه. وفي 1982 [1] تم معالجته قانونياً ضمن الإطار المحلي للولايات المتحدة. وبعدها دخل المفهوم الإطار الدولي خاصة بعد انتشار الظاهرة في دول العالم المتقدم بالذات، وكانت اتفاقيَة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في فيينا أول وثيقة دولية [2] تتضمن هذه الإستراتيجية الجديدة مقررة في فقرتيها الخامسة والسادسة من ديباجتها إدراك الدول بان الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية يدر إرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد كيان الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، وبذلك تقضي على الحافز الرئيس الذي يدفعهم إلى ارتكاب هذه الأفعال. وتواصلت الجهود بعد ذلك حتى صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سنة 2000 متضمنة على جرائم غسيل المال والتي حثت الدول إلى إدراج تلك الجرائم ضمن قوانينها الوطنية. فضلا عن تشكيل منظمات ولجان اقليمية للتعاون فيما بين الدول لوضع اليّات مكافحة على مستوى محلي مثل لجنة العمل المالي الدولي (FATF) وانظم العراق الى الفرع الاقليمي للمنظمة في المنامة عام 2005[*].

ثانياً/ تعريف ومراحل غسيل الأموال:

وردت الكثير من التعريفات لظاهرة غسيل الأموال وان اتفقت في الهدف منه، حيث عرفت بأنها عملية تحويل عملة، أو استثمار عملة محصلة بشكل غير قانوني من قبل طرف لطمس هوية مصدرها[3] أو هي عملية يتم فيها إظهار أموال طائلة تم الحصول عليها بشكل غير شرعي (المتاجرة بالمخدرات، التزوير، الأعمال الإرهابية ....) بمظهر وكأنها أتت من مصدر شرعي.

ويطرح البعض تعريفا يرى فيه غسيل الأموال عملية تتحدد نطاقها بـ"التحويل" أي نقل ممتلكات ما مع المعرفة المسبقة بان مصدر تلك الممتلكات هو جريمة ، وذلك بهدف أو من اجل إخفاء أو تمويه منشئها

(1) علي عبد الهادي، الأموال القذرة وغسيل الأموال "جريمة عقد التسعينات"، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العدد 19، 2001، ص78.

(2) الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا، 1988.

(*) (FATF) لجنة العمل المالي الدولي تختص بمكافحة غسيل الأموال والروافد الداعمة له مقرها باريس تاسست في 1989 وفتحت فرع اقليمي لها في المنامة عام 2004هو لجنة العمل المالي الدولي في الشرق الاوسط وشمال افريقيا (MENAFATF). تضع هذه المنظمة 40 معيار للعمل وكيف يتم تطبيقها في دول العالم فضلا عن معايير تسعة مستحدثة تختص بمحاربة الارهاب وتمويل الجمعيات الخيرية.

(3) عماد عبد اللطيف سالم، غسيل العملة بين الاستخدام السياسي للمفهوم ووظيفته الاقتصادية، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العدد 19، 2001، ص 54.

غير الشرعي[1]، لذا فهو نشاط أجرامي لاحق لنشاط جمع مال بطرق غير مشروعة، وخوفا من المساءلة عن مصدر الأموال كان لزاما إضفاء المشروعية على هذا المال حتى يسهل التعامل به بإزالة الشكوك وإخفاء الأدلة القانونية على الأعمال الجرمية السابقة.

إما التعريف الوارد في دليل اللجنة الأوربية لغسيل الأموال الصادر عام 1990 فقد عرفه بعملية تحويل الأموال المتحصلة عن أنشطة جرميه بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم[2].

إن استعراض التعريفات السابقة يظهر لنا أن تبييض المال ينطوي على عدد وأشكال من الصور الجرمية:

1- جريمة غسيل الأموال نفسها،أي الشخص المتحصل على هذا المال من المصادر غير المشروعة محاولا إضفاء المشروعية على هذا المال عبر إدخاله في مجموعة من العمليات المصرفية أو الاستثمارية، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا.

2- المساعدة في غسيل (تبييض) المال مع العلم بان المال غير مشروع ويعتبر ذلك طرفا في الجريمة ومشاركا فيها (ترتيب غسيل المال).

3- حيازة أو الاحتفاظ أو امتلاك الأموال محل عملية الغسيل مع العلم بالطبيعة غير المشروعة لمصدر هذا المال، ويعد طرف في الجريمة.

4- ويعد عدم الإبلاغ أو الإخفاق المقصود أو الإهمال مع العلم بالعملية الجرمية، احد صور الجريمة.

ان طمس هوية المال يحتاج الى سلسلة من العمليات التي تتيح اخفاء المصدر، فمن مصلحة صاحب المال غير المشروع تنويع البيئة وسرعة التحويل والاستثمار، فالأهداف والعوامل المشتركة التي تجمع بينها هي[3]:

1- الحاجة إلى أخفاء منشأ وحقيقة ملكية الأموال المكتسبة.

2- الحاجة إلى السيطرة على تلك الأموال.

3- الحاجة إلى تغيير شكل الأموال من اجل تقليص الإحجام الضخمة للنقد المكتسب من النشاط الإجرامي الأولي ولتلبية هذه المتطلبات يتم غسيل الأموال ضمن عملية تتم على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى/ إدخال المال في النظام المالي ، فبعد أن يكتسب المال من بيع المخدرات أو اختلاس أو رشوة ... الخ، ويصبح بكميات سائلة كبيرة، لابد من إدخال العملات النقدية في النظام المالي أو تهريبها خارج البلد لغرض استثمارها، ويطلق على هذه المرحلة الإحلال (Placement) أي التحويل في النظام المالي.

(1) عبد المنعم رشيد، غسيل العملة بين المفهوم والهدف، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العدد 19، 2001، ص 60.

(2) يونس عرب، جرائم غسيل الأموال، مجلة البنوك المصرفية، عمان، العدد 53، حزيران 2003ص 37.

(3) علي عبد الهادي، مصدر سابق ذكره، ص 80.

المرحلة الثانية/ نقل وتبادل المال ضمن النظام المالي، أي محاولة التضليل عبر عمليات مالية معقدة من اجل إخفاء مصدر المال الحقيقي، فيتم خلق مجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض تضليل أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال، وتسمى التغطية (layering).

المرحلة الثالثة/ وهي مرحلة الدمج والتكامل (Integration) مع الأموال المشروعة، عبر إعادة ضخ الأموال غير المشروعة بعد غسيلها إلى مرافق الاقتصاد المتنوعة وعبر أنشطة مختلفة، وتظهر الأموال هنا وكأنها مشروعة ومعلومة المصدر.

ويلاحظ انه كلما تعددت العمليات التي تتداول فيها هذه الأموال بين البنوك كلما كان من الصعب تتبع اصل مصدرها وخصوصاً إذا وجدت هذه الأموال طريقها إلى شبكة البنوك العالمية إذ يستغل المجرمون المنافسة الشديدة بين البنوك في اجتذاب العملاء للحصول على خدمات اكبر بالنسبة لأنشطتهم غير المشروعة والتحركات تلك تستهدف (التحويل ←التحريك ←الدمج).

ثالثاً/ الشكل الدولي لظاهرة غسيل الأموال:

غسيل الأموال لم يظهر كمصطلح متداول ضمن النطاق الدولي وحتى المحلي إلا كمرادف لعمليات الاتجار بالمخدرات، إلا أن الوقائع تكشف على أن هذا المفهوم قد خرج من هذه الزاوية الضيقة ليشمل جوانب أخرى كالتجارة المحرمة دوليا (تجارة الأطفال والرقيق الأبيض السلاح...). إضافة إلى أن الأموال المغسولة بدأت تخرج من الحدود الجغرافية للدولة ليتم تدويرها في اقتصادات دول أخرى، لتدخل في أنشطة مشروعة، والأرقام تشير إلى أن حجم غسيل الأموال في عقد السبعينات من القرن الماضي بلغت 200 مليار دولار أمريكي لترتفع في العام 1985 إلى أكثر من 400 مليار دولار أمريكي ووصلت في العام 1994 الى 700 مليار دولار أي ما نسبته 8% من التجارة العالمية ولم تتوقف النسب عند ذاك رغم المحاولات الدولية لتطويق هذه الظاهرة ففي بدايات القرن الحادي والعشرين قدرت الأموال المغسولة الداخلة في التجارة الدولية بأكثر من 10%[1] أي ما يربوا عن واحد تريليون دولار.

ودخلت عمليات غسيل الأموال الجانب السياسي، وتستحضر هنا فضيحة "ووتر غيت" في عام 1973، إضافة إلى فضيحة رئيس وزراء أوكرانيا السابق "لوزارينكو" حيث تمت أدانته من قبل القضاء السويسري لممارسته أنشطة غسيل الأموال، وهرب على أثرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية داخلا إليها من قناة بنما ومحاولا الحصول على اللجوء السياسي، إلا أن السلطات الأمريكية رفضت ذلك بسبب خرقه قوانين الإقامة، وتمت محاكمته بعد أن القي القبض عليه من قبل

(1) راجع المصادر التالية:
- حميد ألجميلي، عمليات غسيل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العدد 19، 2001، ص.ص 71-73.
- علي عبد الهادي، مصدر سابق ذكره، ص 79.
- سلام إبراهيم عطوف كبة، غسيل الأموال ....، نت، http://www.telskuf.com/default.asp

الشرطة الدولية، وأدين بالفساد وتحويله ما يقارب 880 مليون دولار للفترة من 1994-1997 من بيعه أصول عائدة للقطاع العام الاشتراكي.

وفي روسيا جاءت فضيحة روسيا-غيت في العام 1999 لتشهر بالرئيس الروسي "يلسن" والتي تورط فيها اثنان من رؤساء وزرائه، وكانت ابنة يلسن (تاليتانا دياتشنكو- يلتسينا) وصديقها الملياردير اليهودي "بيرزوفسكي" قد باعا المشروعات الروسية التي تعود إلى الاتحاد السوفيتي السابق بـ 7 مليار دولار في حين أنها تقدر بـ 200 مليار دولار وحولوا على أثرها تلك الأموال إلى إسرائيل[1].

هذه الوقائع تدل على أن هذه الظاهرة تتغلغل في جوانب عديدة، بل وأصبح لها دافع وهدف سياسي واستخدامات أيديولوجية تمارس من قبل طرف دولي تجاه طرف دولي أخر معادي، وبذلك دخلت معادلة الصراع السياسي والاقتصادي الدولي، فعلى سبيل المثال جمدت الولايات المتحدة ولمدة عشرون عاما أرصدة فيتنام من الدولار الأمريكي في الخارج، بذريعة تبييض الأموال واستخدامها لأنشطة إرهابية تضر بالأمن الدولي، وإدخالها هذا المفهوم ضمن آليات الصراع الدولي. والحال ينطبق مع كوبا فجمدت الولايات المتحدة الأرصدة النقدية لها في عدد من البنوك الدولية بدعوى ممارسة عمليات غسيل الأموال. وفي الوقت الحاضر تتهم الولايات المتحدة بعض البنوك والمؤسسات المصرفية الدولية بتمويل الارهاب وممارسة عمليات غسيل الأموال من خلال نشاطات بيع المخدرات.

وعلى الرغم من إن الاموال القذرة كانت مألوفة أن تولد من أنشطة بيع المخدرات إلا ان التطورات العالمية السياسية والاقتصادية ألقت بضلالها بتوسيع العوامل الداخلة في جرائم غسيل الاموال[*] والتي تعد أخر حلقة من مجموعة جرائم سابقة والتي هي:

1- تجارة المخدرات، فشكلت تجارة المخدرات ومنذ البدء النصيب الأكبر من عمليات غسيل الأموال، إلا أن التقدم العلمي وبروز العصابات الأكثر تنظيما أدى إلى إدخال أنواع وأشكال جديدة لهذه التجارة، ففي جنوب الولايات المتحدة الأمريكية وبالتحديد في إحياء السود تنشط هذه الأنواع من التجارة، جعل المردودات المالية السنوية ما يقارب 5,5 مليار دولار سنويا[2]. وتنتشر نشاطات مماثلة لهذه العصابات في هونغ كونك واليابان وتايوان وروسيا والصين (عصابات الترياك التي يقدر دخلها السنوي بـ 200 مليار دولار).

2- تجارة السلاح، نشطت هذه الأنواع من روافد غسيل الأموال في الآونة الأخيرة وأصبحت لا تتحدد ضمن الإطار الوطني (الدولة فقط)، بل أنها أصبحت تجارة عابرة الحدود، نتيجة للتطورات التي أصابت النظام الدولي، مما جعل هذه التجارة لا تحتاج إلى جهدا مستحيلا، إضافة إلى

(1) حميدة سميسم، الدعاية الإسرائيلية في جمهورية روسيا الاتحادية، المستقبل العربي، العدد 327، أيار 2006، ص 109.

(*)الا انها غير متضمنة في اتفاقيات الامم المتحدة والدول الكبرى على انها مصادر لظاهرة غسيل الأموال.

(2) محمد ادم، غسيل الأموال، نت، http://www.annabaa.org/nba62/qaselamual.htm

بروز المشاكل والصدامات القومية والاثنية داخل الدول ذاتها في العالم الثالث، فالحروب الداخلية والتنافس أو الصراع هو الذي يهيئ الأرضية الخصبة لهذا النوع من الاتجار، وتعد التغيرات التي حصلت للاتحاد السوفيتي وظهور الجمهوريات المستقلة قد حفزت المافيات التي ظهرت في هذه الدول على بيع الأسلحة التابعة للاتحاد السوفيتي السابق، وتنسق هذه المافيات تجارتها مع المنظمات الإرهابية في عدد من دول العالم المضطربة كالصومال وأفغانستان وتركيا والتي تعد من ابرز دول العالم الثالث اضطرابا.

3- جرائم الاموال المتحصلة من بيع الأطفال، وتنشط في إفريقيا.

4- تجارة الرقيق الأبيض، وتنشط في الوقت الحاضر في اوربا الشرقية.

5- الاتجار بالأعضاء البشرية.

هذه الصور من محصلات المال القذر تعد تقليدية او كلاسيكية مقارنة بالتطورات الجديدة التي أضيفت من محصلات هذه الظاهرة منها على سبيل المثال الاتجار بالمعادن الثمينة، دفن النفايات السامة، تزوير بطاقات الائتمان الممغنطة، الاتجار في العمالة المهاجرة، التهريب، الفساد السياسي والاقتصادي .... وهذه كلها تستمد منها أموالا طائلة لابد من تبييضها.

رابعاً/ العوامل الدولية الدافعة لنمو ظاهرة غسيل الأموال في العراق:

إن إيجاد العلاقة بين الظاهرة محل الدراسة ونشاطها في البيئة العراقية بالإمكان الاستناد أليه من الناحية النظرية (المنطقية) والعملية، فالاستدلال العقلي يكشف بان الظرف البيئي متاح لعمل هذه الأنشطة، وان ليس بالإمكان إدراك هذه الانشطة في الحقبة التي سبقت التغيير في 2003، ذلك لاسباب معروفة منها عزلة العراق عن العالم وعدم اندماج النظام المصرفي العراقي بالبنوك العالمية، وعدم وجود نشاطات جرمية كبيرة تتيح الحصول على سيولة مالية عالية تفرض دمجها في النظام المصرفي فضلا عن عدم وجود قطاع خاص نشيط، على الرغم من ان الواقع يؤشر وجوًد رموز من دوائر النظام السابق كانت منتفعة من الوضع السياسي لصالحها في أنشاء شركات وهمية[*] تعمل لمصالحها الشخصية ولا يطالها القانون. لكن ظروف التغيير في 2003 من الاحتلال العسكري الى انشاء نظام سياسي واقتصادي جديد وانفتاح العراق على العالم وحرية حركة راس المال يضاف اليه مشاكل العراق الداخلية وبالذات السياسية تهيئ حتماً لفعل تلك النشاطات.

العامل الدولي له دور كبير في دخول وممارسة النشاط الجرمي لغسيل الاموال في البيئة العراقية وهذا الدور يمكن ان يولد ويترعرع من جوانب عدة منها قرارات المؤسسات والمنظمات الاقتصادية الدولية ومشروطيتها ودخول العراق السريع وبدون واقع تنظيمي وفعلي راسخ

(*) مثل شركة "الامير وشركاه" التي كان يملكها ابن رئيس النظام السابق والتي كان لها فروع في بعض الدول المجاورة. فضلا عن فضائح كوبونات النفط مقابل الغذاء التي اشير اليها في بداية البحث.

الى المنافسة العالمية من جانب، ومن جانب اخر يجد غاسلي الاموال المتمرسين اصحاب المردودات الجرمية الكبيرة وخصوصاً من البيئة الخارجية للعراق الفرصة لاستثمار الواقع العراقي المتحول نحو النظام الاقتصادي الجديد (نظام اقتصاد السوق) في ضخ وخروج الاموال الى النظام المصرفي العراقي، لعدم وجود اليات للمكافحة او عدم امكان تطبيق هذه الاليات في حالة وجودها لعدم الخبرة، والذي يكسب المجرمين حصانة واقعية ضد العقاب واستغلال الثغرات او نقاط الضعف في النظام المالي العراقي.

هذا يعني، ان العامل الخارجي هو المدخل في تهيئة الظروف المناسبة لنمو هذا النشاط او نقله الى البيئة العراقية. وتلكم العوامل يمكن إن توضح بالاتي:

1- تعزز إجراءات التكامل الاقتصادي على المستوى العالمي من انتقال العدوى الى بلدان العالم المختلفة فعلى الرغم من المساوئ التي يحملها هذا الانفتاح العالمي(العولمة) على اقتصاد الدولة (وخاصة العراق) من ضعف المنافسة والانكشاف الاقتصادي...الخ، فان المجرمين يجدون في ذلك فرصة لاجراء عملياتهم والتي تاخذ صيغ عدة منها تمويل المشروعات من جهات دولية قد تكون مؤسسات او الاقراض للمشروعات الخاصة و تمويل الانتاج الاستهلاكي داخل البلد، فعلى سبيل المثال وفي الجانب السياسي توجد في العراق اليوم 13 الف منظمة مجتمع مدني تمول من جهات خارجية. وهو بحد ذاته يشكل عائقاً كبيرا في الكشف عن مصادر ذلك المال او تاريخ المؤسسة الدولية المانحة سواء من قبل صانع القرار العراقي او الجهات المحلية او ربما لا يستطيع صانع القرار العراقي التدخل في الكشف عن نوع الجهة المانحة بحكم قرارات المشروطية الاقتصادية بحرية العمل في السوق العراقي.

2- سهولة انتقال رؤوس الاموال عبر الحدود بعد رفع الرقابة على النقد في معظم دول العالم، والنمو الهائل الذي حدث في اندماج وتوسع اسواق المال العالمية، رافقه تزايد الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في الاقراض الدولي وبروز نظام القروض المشتركة وبنوك الافشور، والذي تعاصر بتخفيف القيود على الصرف والمعاملات المالية الخارجية. وكما هو معلوم فان حركة راس المال لم تعد اليوم تعبيراً عن التبادل السلعي، بل تعدت ذلك لتكون وسيلة للربح، وهو الذي يمكن تلمسه في بروز اقتصاد الخدمات المالية الذي تتحرك فيه 4 ترليون دولار

يومياً والذي تشكل حركته اضعاف حركة التجارة العالمية وبذلك اصبح راس المال المالي العالمي ينمو ويتحرك دون ان تربطه صلة وثيقة بعمليات الانتاج وحاجات التمويل للتجارة العالمية، خالقاً بذلك مايسمى بالاقتصاد الرمزي وهو الاقتصاد الذي تتداول فيه مختلف اشكال الثروات المالية (كالاسهم والسندات واذون الخزانة والديون ...) والذي اصبح شبه منفصل عن الاقتصاد الحقيقي (عمليات الاستثمار والانتاج والاستهلاك ...) وشيوع المضاربات الضخمة فيه. واصبح هذا الاقتصاد هو المحرك للنمو في بلدان العالم وبالنتيجة هذه الحركة المرنة لراس المال تسهل اتمام عمليات مشبوهة لغسيل الاموال.

3- التجارة الالكترونية، ظهر هذا النوع من التجارة مع بروز وانتشار شبكة الانترنت، فقد جذب هذا الجانب العصابات في استخدامه، وزاد الغش المالي عبر الانترنت بنسبة 51% في الفترة 2002-2003 وفقا للجنة الفدرالية الأمريكية للتجارة[1]، ويخسر المستهلكون عبر الانترنت سنويا ملايين الدولارات، ويذكر "ويليام هاسلينغر" الأستاذ المشارك في التحقيق بالجرائم الاقتصادية في كلية هيليبرت في نيويورك "انتحال الشخصية وغسيل الأموال أقدم مما يتصوره الناس، غير أن الظاهرة تفاقمت بسبب الانترنت، إذ أن استخدامه من قبل أشخاص مجهولي الهوية يسهل القيام بعمليات الغش، والناس اللذين لم يرتكبوا مثل هذه الجريمة تحت أي ظرف من الظروف يرتكبونها على الانترنت لسهولتها ولان خطر القبض عليهم ضئيل إلى ابعد حد". يضاف الى انه في كل يوم تتم (2,5) مليون عملية تحويل مالي من خلال الانترنت وان 25% من الرسائل الالكترونية المرسلة مابين البنوك والاشخاص لاتتضمن المعلومات التفصيلية الخاصة بهذه التحويلات. فما بين بورصة طوكيو ونيويورك يتم يومياً تحويل (2) ترليون دولار عبر الهواء. لذا صارت الاموال المحولة عبر البلدان تتسم بالسرعة الفائقة على وفق ما وفرته تكنولوجيا المعلومات المعولمة (Cyber pace).

4- مناداة الجهات الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي بوجوب التداخل فيما بين المؤسسات المالية بين الدول وحرية حركة راس المال والاشخاص وفتح الحدود والزام الدول على توقيع فقرات تبعدها عن قيادة أي نشاط مالي يتعارض مع شروط التحول نحو اقتصاد السوق، وهذا ماحصل مع العراق[*].

(1) سالي فرحات، انتحال الشخصية، هاي مغازين، العدد 25، يوليو 2005، ص 49.

(2) جواد البكري، اثار عمليات غسيل الاموال على اداء الاقتصاد العراقي، كلية الادارة والاقتصاد -جامعة بابل، 2008، ص 13.

(*) سيتم الاشارة اليه في العوامل الداخلية.

5- الاصرار على الاحتفاظ بالسرية المصرفية في كثير من الدول المتعاملة مع العراق بالنسبة الى الايداعات واصحابها والمستندات والسجلات المصرفية يسهل عمليات الغسيل، ذلك لان الوقوف على العمليات المصرفية المشبوهة واصحابها يساعد على ضبط الاموال وتعقب عمليات تغلغلها في الاقتصاد المشروع. وهنا لابد من متابعة تدقيق سجلات المانحين الدوليين للنشاط الاقتصادي الخاص في العراق وتدقيق سجلاتهم ومصادر الاموال المحصلة. ولكن هناك مصادر ضعف في الرقابة المصرفية في بعض جوانب اجراءات مكافحة غسيل الاموال بما في ذلك الالتزام بمبالغ فتح الحسابات وقاعدة (اعرف زبونك) ...الخ. لدى بعض المصارف بسبب حداثة مثل هذه التطبيقات في العراق ولمسالة لم نعهدها سابقاً وفق التنظيم الرقابي المصرفي المستحدث او الراهن(1).

6- ازدهار الاجرام المنظم وتزايد انشطته وتنوعها والتوسع فيها وانتشارها عبر الحدود وتعاونها مع اجهزة ومؤسسات رسمية، وقد ثبت من التحقيقات التي اجريت في الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ان بنك الاعتماد والتجارة الدولي كان متورطاً في عمليات غسيل اموال في فلوريدا في الولايات المتحدة وفي غسيل اموال المخدرات في الباكستان وامريكا اللاتينية كما انه كان يتعامل مع وكالات التجسس العالمية وبخاصة وكالة المخابرات المركزية الامريكية (CIA)(2) وفي تقديم رشاوى لبعض المسئولين في بعض البلاد وبالتالي ازدياد حجم عائدات وارباح هذه الانشطة وازدياد حجم عمليات غسيل الاموال دون ان تخضع للتجريم والضبط والمصادرة وذلك من خلال الانظمة المالية المصرفية وغير المصرفية وسرية حسابات العملاء.

7- ممارسات بعض دول الاقليم المحيطة بالعراق والتي تعمل على تشجيع ورواج الانشطة الجرمية كتجارة المخدرات و الرقيق والاطفال اضافة الى السعي لافشال التجربة العراقية من برامج تامرية تدخل من ضمنها ملفات تبييض المال.

خامساً/ العوامل الداخلية الدافعة لنمو ظاهرة غسيل الأموال في العراق:

تمارس في العراق اليوم البعض من الأنشطة الشاذة وغير المألوفة مسبقا، ولعل جريمة غسيل الأموال احدها، وغسيل الأموال في العراق ظاهرة حديثة نسبيا نقلت أليه من بعض

(1) علي عصام محمد علي، دور نظام الرقابة الداخلية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وفقاً لمقررات لجنة بازل/2 وتوصيات لجنة العمل المالي الدولي، شهادة محاسبة قانونية، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد،2011، ص67.

(2) محمد محيي الدين محمد، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف، الرياض، الطبعة الاولى، 2004ص 74.

الأطراف الدولية، فلم يكن لهذا النوع من الجرائم باع طويل، خاصة إذا علمنا أن عددا من الظروف الموضوعية التي حجبت من ممارسة هذه الجريمة على مستوى المجتمع العراقي أبرزها الجانب الديني والقيمي والأخلاقي، فضلا عن عدم وجود عصابات جرمية منظمة في العراق كما هو الحالُ في الدول المتقدمة. وتاريخياً ظهرت بعض من القوانين التي تنصب في دائرة منع الانتفاع غير المشروع على حساب المال العام ففي نهاية العام 1958 صدر قانون رقم (1) الخاص بتطهير الجهاز القضائي وفي نفس العام صدر قانون رقم (2) الخاص بتطهير الجهاز الحكومي وتشكيل لجان صيانة الجمهورية، وبعدها صدر قانون رقم (15) الخاص بالكسب غير المشروع على حساب الشعب (من أين لك هذا ؟)، القوانين تلك وان جاءت بصيغ لا تمس غسيل الأموال كمفهوم لكنها منعت أي محفز للقيام بالنشاطات الإجرامية التي تصب في خدمة هذه الظاهرة، وبالتالي فان المساءلة الحكومية من خلال العبارة السابقة: من أين لك هذا، تتيح الكشف عن مصادر تلك الأموال، كأن تكون متأتية من نشاطات تضر بالمصلحة العامة للشعب عبر استغلال بعض جوانب السلطات الإدارية الممنوحة للمسئول المعين.

إن توالي الانقلابات والثورات، أن أدى إلى إضعاف وإعطاب تلك القوانين فكل انقلاب يأتي بقوانين جديدة وفترات طوارئ مستمرة وبالتالي انعدام الشروط الرقابية والمسائلة الحكومية. وعدم توافر البيانات الدقيقة عن كل حركة ميدانية لمسؤول أو من يملك زمام السلطة جعل من عمليات الكشف عن مصادر الأموال مهمة صعبة وخطيرة وإذا صح شبه مستحيلة، ومع ذلك استطاعت بعض المصارف والمؤسسات البنكية العالمية الكشف عن بعض الحالات من توديع المال المسروق لدى تلك المؤسسات.

وفي خضم الإحداث التي أصابت العراق بعد 2003/4/9 والتي ترتب عليها تبدل للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والقوانين السابقة، من خلال ما رسم من سياسيات جديدة في جوانب عدة تمهد للانفتاح الاقتصادي وتطبيق مبادئ الليبرالية واقتصاد السوق، والتي تعد الهدف المعلن الأساس للمشروع الرأسمالي. فان عمليات الانتقال والتحول من نمط إلى أخر تتطلب جهدا وتعاونا داخليا وخارجيا من اجل أنجاز ذلك الهدف، وصيغت على أساس ذلك مراحل لعملية التحول ابتدأت من تشكيل سلطة التحالف المؤقتة مرورا بالحكومة العراقية

المؤقتة ومن ثم الانتقالية وهكذا، ولكل مرحلة من تلك المراحل، شابت فيها شكل أو وجه من أوجه العمليات التي تنتهي بالمحصلة بغسيل الأموال، فاستغلت مواقع في السلطة لعقد صفقات كبرى أو الاشتراك في المقاولات والتعهدات القائمة على الاختلاس والتهريب وتوكيلات الشركات الأجنبية وتعاطي العمولات والرشاوى لتقع في بعض الأيادي مليارات من أموال العراق كأرصدة شخصية في البنوك الأجنبية.

فقد أفرزت حقبة التحول والتغيير في العراق نمطا جديدا من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فالتغيير المنشود لابد وأن يدعم باليات على مستوى القمة والقاعدة، لكن بالطبع هناك كوابح وهناك فرص للإساءة لهذه العملية، فالقراءة التاريخية لتجارب الآخرين تكشف عن تشابه لبعض المظاهر المفسدة لعملية التحول، فهذه دول أوربا الشرقية وروسيا ودول الاتحاد السوفيتي السابق (الجمهوريات المستقلة) عانت من عراقيل عدة للتحول نحو النظام الجديد، وهذه الدول تصنف اليوم من الدول النشطة عالميا في قضايا غسيل الأموال الناتجة من تفشي مظاهر الفساد في مفاصل الحياة الاجتماعية العامة، وأصبحت البيئة (السياسية والاقتصادية) جاذبة لمثل هذه النشاطات الجرمية، آذ توجد أكثر من 80 ألف مجموعة في روسيا من عصابات غسيل الاموال وتتغلغل في المؤسسات المالية (المافيا الروسية).

أن الحقيقة القطعية في أن اندماج الاقتصادات الوطنية في الاقتصاد العالمي عبر عمليات واليات الانتقال والتحول بعد القطيعة إضافة إلى حرية دخول وخروج الأموال واستخدام التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة لدى المصارف العالمية وشبكات الانترنت، هي التي حفزت ودفعت بظاهرة الأموال المعدة للتبييض بالاتساع. ومع انفراد الواقع العراقي من تدهور امني وتفشي لمظاهر عصابات الإرهاب والجريمة وبوجود قوى دولية وأجندة عالمية لمؤسسات ودول قد أدى إلى التقويض لعمليات التحول. وتشير الإحصاءات بان عمليات الفساد في العراق تبلغ في الوقت الحاضر بـ 25% من الناتج المحلي الإجمالي[1]، في حين تبلغ حجم عمليات الفساد ما بين (2-5%) من الناتج المحلي الإجمالي في الاقتصاديات الوطنية المستقرة والراسخة. فقد تمكن البعض من أن يهربوا الأموال إلى خارج البلاد باتجاه البنوك والمصارف الأوربية والعربية وجنوب شرق اسيا ، لتصل حجم الأموال العراقية المودعة

(1) سلام إبراهيم عطوف كبة، مصدر سابق ذكره، http://www.telskuf.com/default.asp

والمستثمرة في البنوك والمؤسسات الاستثمارية الى نسب كبيرة، وهذا يكشف بان هناك نزف حقيقي لموارد العراق المالية يتطلب رصده ومتابعته وكشف الأسماء التي تقف وراء هذه الإيداعات الضخمة. ومن الضروري هنا الاشارة الى جوانب الجذب الداخلي التي تساهم في نمو وممارسة هذه الظاهرة في الواقع العراقي منها ماهو اقتصادي وسياسي واجتماعي والتي هي:

1- فمن الناحية المصرفية كان العراق قبل تاريخ 2003/10/4 يعتمد نظام سعر الصرف الثابت في تحديد قيمة العملة العراقية، الا ان هذا النظام كان يتاثر الى حد كبير بالتقلبات السياسية والاقتصادية التي عاشها العراق في الفترات السابقة خاصة في حقبة ثمانينات القران العشرين (الحرب العراقية الايرانيَة) وبعدها في حقبة التسعينات (الحصار الاقتصادي والعقوبات الدولية) والذي جعل سعر صرف الدينار لا يتحدد وفق تسعيرة البنك المركزي العراقي فكان الهامش في الاختلاف بين تسعيرة البنك المركزي وسعر الصرف في السوق جداً كبيرة. ولكن بعد 2003/10/4 وهو تاريخ البدء بمزاد العملة الاجنبية وعلى الرغم من بعض المزايا التي يحملها هذا النظام الا انه شجع على الاستعمال الكثيف للنقد الاجنبي وبالتالي فرصة للمضاربين ومن ثم التحول دون اي قيد او شرط بين العملات كافة من والى داخل العراق ومن خلال التحويلات التي تتم من الاشخاص او المؤسسات او المنظمات، المصارف، البنوك، المقيمين في الخارج.

2- عدم تبني ادارات المصارف السياسات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وغياب قاعدة المعلومات وانظمة الاتصال ذات العلاقة، كذلك عدم تبني سياسات لادارة مخاطر عمليات غسيل الأموال لدى بعض المصارف، وعدم توزيع المهام والمسؤوليات لدى الجهات الداخلية المعنية بالاضافة إلى عدم وجود ربط شبكي بواسطة الانترنت بين الاقسام ذات العلاقة وغياب التوصيف الوظيفي الصريح لوحدة غسيل الأموال[1].

3- التزام العراق بالاتفاقات الدولية المالية وبشكل خاص تطبيق نصوص المادة الثامنة[2] من اتفاقية صندوق النقد الدولي التي تلزم الدول الاعضاء باعتماد حرية التمويل الخارجي ورفع القيود امام حركة اموال المواطنين دون قيود تذكر باستثناء مايتعلق

(1)غسيل الأموال في العراق، مجلة الاسبوعية،العدد 203، كانون الثاني 2012،ص 24.

(2) للمزيد راجع/ وليد عيدي عبد النبي، مزاد العملة الاجنبية ودوره في استقرار سعر صرف الدينار العراقي، البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان، 2008.

بالمخالفات القانونية الناجمة عن غسيل الاموال. ومع ان العراق ادراكاً منه وتلافياً لضرر تلك الالتزامات قام باصدار قانون مكافحة غسيل الاموال ذي الرقم (93) لسنة 2004 الا ان هذا القانون لم يوضح الالية المتبعة في تقديم وكشف الاموال الجرمية ومصادرها.

4- الموافقة على منح اجازات لانشاء شركات التحويل المالي لغرض تحويل الاموال من داخل وخارج العراق وعن طريق المصارف المجازة، فقد حدد مبلغ 500 مليون دينار عراقي كرأسمال اولي لمنح الاجازات لغرض الرقابة من الناحية الاجرائية ومكافحة غسيل الأموال ثم ارتفع هذا الراسمال إلى مليار ونصف المليار دينار والذي خفض اعداد هذه الشركات إلى 29 شركة تحويل مالي في العراق، ولابد من متابعة نشاط التحويل المالي لتلك الشركات بما يتلائم وحجم النشاط الاقتصادي في العراق.

5- الصفقات والعمليات التي تتم عن طريق غير البنوك تمثل عائقاً خاصة اذا استخدمت فيها النقود السائلة، فنسبة 75% من التدفقات المالية تجري خارج المصارف وهي غير مسيطر عليها[1]، والناتج عن انخفاض الحس المصرفي في العراق والذي يؤدي الى كنز الاموال دون ادخالها في النظام المصرفي.

6- تفشي ظاهرة تجارة المخدرات في العراق، حيث نشطت جماعات وباتفاق مع عصابات جرمية في دول أخرى مختصة بهذا الجانب تعمل على إدخال عقارات وأمصال وأعشاب الأفيون التي تجلب من أفغانستان وإيران لتدخل العراق.

7- تجارة السلاح، فتفكك البنى الأساسية للجيش السابق أدى إلى انتشار قطع السلاح داخل المجتمع وحفزت العمليات الإرهابية تجارة السلاح، وحتى أن هذه التجارة أصبحت تجري على مستوى دولي وإقليمي، اضافة الى التجارة بالرقيق والاطفال والاعضاء البشرية.

8- الفساد الإداري والسياسي، اذ يعد الفساد الإداري تعبيرا عن انحلال النظام الوظيفي وتوجيه الخدمة العامة للمجتمع إلى وجهة الخدمة الخاصة للحلقة الضيقة من الإداريين وبالتالي حرمان المجتمع من حقوقه، ويصنف العراق من البلدان الناشطة في مجال الفساد الاداي وحسب مؤشر الفساد اذ النزف السنوي للعراق من جراء الفساد مايقارب 8-10 مليار دولار. ولعل ابرز أسباب ذلك اهتزاز نظام القيم، نقص مستوى الوعي والفقر والحاجة، الجهل والجشع والمحسوبية وعدم الكفاءة إلى جانب فساد الأنظمة والقوانين وقصورها وتخلفها وعدم وضوحها،

(1) عمليات غسيل الأموال القذرة تنتعش في العراق www.iraqhurr.org/archive/economy/latest.html

ويعد الفساد الإداري والمالي احد أهم أسباب تقويض الحكومات والكيانات أيا كان نوعها وخاصة في الفترات الانتقالية من مرحلة إلى أخرى. وبالنتيجة فان هناك تنامي لثروات بشكل غير طبيعي وتهرب الى الخارج وتستثمر في بلدان معينة تستقبل تلك الاموال على الرغم من الادراك لصفتها الجرمية لانعاش واقعها الاقتصادي.

وعلى الرغم من ما ذكر تبقى الروافد او العوامل الدافعة قابلة للموائمة مع الواقع، فالناشطون في الجريمة يبحثون دائما عن اساليب وثغرات في البيئة من اجل استثمارها وهنا تدخل حتى الجوانب القيمية كرافد معزز او العكس ولذلك فلكل مرحلة يكون هناك اسلوبها وطريقتها في الاستغلال لذا فالانطلاق نحو المعالجة يحتاج الى جهود خلفية وجهود امامية (سابقة للجريمة ولاحقة لها).

سادساً: صور جرميه لغسيل الاموال في العراق:

تبدء الصور الجرمية للظاهرة في العراق مابعد 2003 منذ الاحتلال الامريكي فالمحتل كان عنصراً مشجعاً ومدخلا لنمو هذه الظاهرة فعلى سبيل المثال اعتمدت سلطة التحالف المؤقتة في تمويل العمليات اليومية والأعمار في العراق على صندوق تنمية العراق (DFI) وهو حساب أقامه مجلس الأمن ضمن القرار 1483 وركز فيه مليارات الدولارات من الأموال العراقية الموزعة في أنحاء العالم منذ العام 1991 إلى الفترة 2003. وبلغت حجم الإيداعات في الصندوق ما يقارب 20 مليار دولار تحت وصاية سلطة التحالف المؤقتة، علما أن هذه الأموال موزعة على الأتي:

1- 1,0 مليار دولار أموال عائدة إلى النظام السابق.

2- 8,1 مليار دولار أموال تعود إلى اتفاقية النفط مقابل الغذاء بين العراق والأمم المتحدة.

3- 0,9 مليون دولار إيداعات أخرى.

4- 11,1 مليار دولار عائدات النفط العراقي.

المجموع 20,1 مليار دولار

وقد دفع مبلغ 1,8 مليار دولار من اصل 4,5 مليار إلى الشمال لغرض إنفاقها على مشاريع الأعمار والأمن والصحة. بعد فترة شكلت لجنة المراجعين الحسابيين المعتمدين من الأمم المتحدة، طلبت هذه اللجنة الكشف عن سجلات الأموال التي منحت من صندوق تنمية العراق عبر سلطة التحالف المؤقتة.....، رفضت السلطات إطلاع المراجعين الحسابيين على سجلاتهم، وبعد فترة استطاعت اللجنة الحصول على

معلومات تفيد بان هناك محادثات تجري مع بنوك دولية في سويسرا لغرض شحن الأموال بأشراف أحدى مؤسسات اللوبي في واشنطن التي تربطها علاقة وثيقة مع الحزب الجمهوري الأمريكي الحاكم[1].

ولم يتوقف الأمر حينها، فقد أقيمت عدة لجان للمراجعين الحسابيين في أعقاب دخول الولايات المتحدة إلى العراق ولكن مليارات من الدولارات تم إنفاقها قبل أن تشكل هذه اللجان وتبدأ عملها، خاصة وان هناك عمليات عرقلة تواجه عمل تلك اللجان بقصد من بعض الجهات، فلم تبدأ عملها إلا بعد تسعة اشهر من عمليات الإنفاق. وهنا يذكر المفتش العام لسلطة التحالف المؤقتة بان هناك 27 عملية احتيال وغسيل أموال جرت في العراق، وان الأموال تنفق بطريقة فوضوية وعشوائية حتى يصعب تمييز مداخل ومخارج الأموال وبالتالي سهولة تحويلها إلى الخارج. وان الافتقار إلى الضوابط قد ترك الأموال عرضة للاحتيال والضياع أو السرقة[1]، وكانت الأموال العراقية تنقل من نيويورك إلى بغداد بالطائرات العسكرية ودون وجود اي رقابة او لجنة متابعة تذكر، ويشير اللواء الامريكي وليام مكوي بانه "قد تم ارتكاب كل شيء متصور في كل قطاع"[2].... وهناك عدد من حالات جرائم غسيل الأموال العراقية يمكن أن نستعرض البعض منها:

1- كشف المفتش العام (IG)[3] عن حالة غسيل أموال اشترك فيها عدد من العاملين في قوى التحالف من العسكريين والمدنيين، حيث كان هؤلاء وهم: كير ستين جي وايت فورد (عقيد في الجيش الأمريكي)، والمقدم ديبرا أم هارسون، مايكل بي ويلر (مستشار في سلطة التحالف لإعادة بناء العراق)، إضافة إلى مايكل موريس والذي يعمل في مجال الخدمة المالية في قبرص. كان هؤلاء يعملون في مناطق جنوب بغداد وتحديدا في الحلة، وأوكلت أليهم مهمة إنفاق الأموال لغرض تدريب القوات الأمنية العراقية إضافة إلى خدمات الصحة والبنية التحتية. وفي منتصف 2004 استطاع المفتش العام لسلطة التحالف المؤقتة أن يكشف عن حالات سرقة وغسيل وتهريب أموال وعقود وهمية قام بها هؤلاء، فوجد أن هناك أكثر من 11 عملية احتيال تمت من قبل هؤلاء، وبعد عمليات تحقيق ظهر وجود شخص وسيط يعمل في البنوك الرومانية والسويسرية اسمه "بلوم" قد استلم ما يزيد عن 860 مليون دولار من أموال العراق المودعة في سلطة التحالف وإيداعها كأموال مشروعة في بنوك رومانيا وسويسرا.

ولا تتوقف حالات غسيل الأموال، بل أن ما أعلن من قبل المفتش العام بوجود 27 حالة غسيل أموال جرت في سلطة التحالف، خاصة إذا علمنا أن نقاش وتوقيع المشروعات يتم عادة خارج الاجتماعات الرسمية لسلطة التحالف ولا يذكر أي شيء عنها في المحاضر الرسمية، وهو الأمر

(1) ستيفان فيدلر، ماذا حدث لعشرين مليار من الأموال العراقية، المستقبل العربي، العدد 311، كانون الثاني 2005،ص 145.

(1)المصدر السابق، ص 146.

(2) جيمس اي باول واخرون، الحرب والاحتلال في العراق، مركز العراق للابحاث، الطبعة الاولى، 2008،ص 168.

(3) Protecting National Security And Upholding Public Safety, Fraud And Money Laundering Scheme In Iraq. http://www.ice.gov/pi/news/newsreleases/articles/index.htm

الـذي يثيـر الشـك والتسـاؤل، فقـد خصـص مكتـب المراجعـة التـابع للكونغرس الأمريكي مبلغ 3,200 مليـار دولار لغـرض إنفاقهـا علـى الأمـن في العراق، وبعد مدة كشف أن من مجموع هذا المال لم ينفق منـه فقـط إلا 1 مليار أي بفارق أكثر من 2 مليار[4] ربما دخلت فـي أرصـدة وهميـة فـي احد البنوك الدولية.

(4) ستيفان فيدلر، مصدر سابق ذكره، ص 148.

الخاتمة والاستنتاجات:

العراق يمر بعملية الانتقال والتحول نحو (اقتصاد السوق)، وعملية الانتقال من مرحلة إلى أخرى تولد حلقتين (حلقة مفرغة) و(حلقة ايجابية) فالحلقة المفرغة يقصد بها أن البلد يجد نفسه بها في الخطوات الأولى من التحول نحو اقتصاد السوق والتي تتميز بظهور أصحاب المصالح المكتسبة وتوسيع فرص البحث عن التربح والفساد والاستفادة وبالتالي غسيل الاموال ومقاومة أية قرارات وخطوات حكومية تعزز من الدخول إلى المرحلة الجديدة، لذلك فالتسريع في تعزيز العمل من اجل تنفيذ الخطوات السليمة لإرساء سيادة القانون هي الملاذ الأمن للوصول إلى الحلقة الايجابية في سبيل إقامة النظام الجديد.

(الشكل الايجابي المفترض للانتقال والتحول)

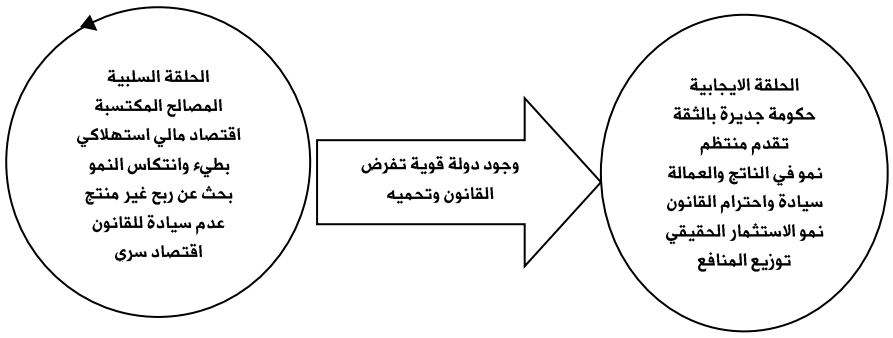

- المصدر/

سلام جبار شهاب، الآثار السياسية والاقتصادية للتحول من نظام التخطيط المركزي إلى نظام اقتصاد السوق، رسالة ماجستير محفوظة في قسم العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم السياسية- جامعة النهرين، 2005ص 70.

ففي ظل سيادة الحلقة المفرغة في العراق تنمو ثقافة إيجاد فرص التربح ويرنو صاحب المال المكتسب بالطرق غير المشروعة (الفساد السياسي والإداري) الى إكساب ماله صفة المشروعية وهو في سبيل ذلك ربما يتجاوز الحدود الجغرافية لبلده مادياً او عن طريق الوسائل التقنية ليجعل ماله مشروعاً وإدخاله من ثم في حسابات الناتج القومي. ومن الضروري التأكيد دولياً على موضوع السياسة الجنائية الدولية المعاصرة في إن يكون تعريف جريمة غسيل الاموال موضوعياً بحيث يشمل الاموال المستمدة من التجارة الإجرامية للجريمة المنظمة في السلع والخدمات غير المشروعة بشتى إشكالها وأنشطتها التقليدية والمستحدثة كما يشمل الاموال المستمدة من الرشوة والاختلاسات والعمولات غير المشروعة واستغلال النفوذ والفساد والتربح من وراء المشروعات العامة من جانب المسؤولين والساسة لانه وان كانت الاموال المستمدة من المخدرات والجريمة المنظمة بصفة عامة تمثل مشكلة كبرى لدى الدول المتقدمة في عالمنا المعاصر فان الفساد والرشوة واختلاس الاموال العامة والتربح من وراء المشروعات العامة تمثل هي الأخرى إحدى المشاكل الكبرى في الدول النامية ومنها العراق التي يهرب موظفوها ومسؤولها الاموال المستمدة منها الى الدول المتقدمة يودعونها في مصارفها او يستثمرونها في مشروعات قائمة فيها، اذ لابد من إن تشتمل مفهوم الاموال القذرة على تلك المستمدة من جرائم الفساد الوظيفي ايضاً حتى لاتكون مقبولة للاستثمار او الإيداع في الدول المتقدمة وبالتالي يعد مثل هذا الإيداع والتوظيف والاستثمار من قبيل غسيل الاموال أيضا، خصوصاً وانه قد اتسع نطاق الفساد الاداري في العراق بالذات وفي الدول التي في طريقها الى التحول الى اقتصاد السوق والتي تكون في صور الرشاوى والحصول على العمولات غير المشروعة والاختلاسات والتربح من وراء المشروعات العامة وبالتالي أصبحت الحاجة ماسة من جانب المفسدين (المتربحين من قطاعات الدولة) الى غسيل الاموال المحصلة منها حتى لا يتعرضوا لفضح أمرهم وضبطها ومصادرتها.

تلك المعطيات لو تم تفعيلها يمكن إن تسترد وتكبح كل الممارسات الدافعة بتظافر الجهد الدولي مع الجهد المحلي، هذا من جانب لكن تبقى للواقع ضروراته حسب البيئة العراقية والظرف السائد. ومن خلال الطرح السابق يمكن إن نشخص مجموعة من الاستنتاجات:

1- غسيل المال له أوجه عدة فعلى الرغم من كونه يقتصر على نشاطات الجريمة المنظمة، إلا انه يمكن إن يكون اداة سياسية تفعل ضد اطراف معادية كأن تكون دول مؤسسات مصارف او منظمات . وعلى الرغم من إن القرارات القانونية الدولية حصرت

اوجه غسيل المال في وجهين المخدرات والاتجار بالمؤثرات العقلية والتي تعاني منها الدول المتقدمة حصراً لان اكبر عصابات "مافيات" الاتجار بهذين الجانبين موجودة في دولها والتي تشكل ميزانيتها اقتصاداً موازي، فضلا عن إن هذه المنتجات التي تدخل في الوجه الجرمي تنتج وتستورد في البلدان الاخرى وخاصة النامية، وهذا يعني إن هناك نزفاً كبيراً يحصل في الناتج المحلي لتلك البلدان المتقدمة.

2- غسيل المال يؤدي الى خلق فرع اقتصادي جديد يمكن إن نسميه بالاقتصاد الأسود (Black economy)الذي يحرم الدولة من إن تستغله في انعاش الاقتصاد والقضاء على البطالة وزيادة فرص التشغيل.

3- الدول التي ينشط فيها الفساد السياسي والإداري وغسيل الاموال في العادة تكون هي الدول الاضعف تطبيقاً للقانون والذي يكبح بالنتيجة فرص الاستثمار والتركيز على جوانب الاستهلاك ونقص المدخرات الوطنية الذي يؤدي الى عجز الميزان التجاري ونقص المدخرات الوطنية وبالنتيجة زيادة الانفاق على الامن على حساب التنمية.

4- علاج الواقع العراقي من خلال اسلوب الصدمة الاقتصادية يخلق اجواءاً تجذب غاسلي المال الى تدوير تلك الاموال في النظام المصرفي العراقي. خاصة وان العراق بدء ينقل ويطبق قرارات المنظمات الدولية دون الاخذ بنظر الاعتبار الواقع الاقتصادي للعراق وتهالك البنى التحتية فيه.

5- كلما زاد العراق من اندماجه نحو السوق العالمي وادخل الوسائل التكنولوجية الحديثة في الاساليب المالية للتحويل، والترحيب باستقبال المال من الجهات المانحة أي كانت كلما زاد من احتمال تغلغل المال القذر في الاقتصاد العراقي.

6- عدم وجود قطاع مصرفي حكومي قادر على مراقبة سير التدفقات المالية الكبيرة الوافدة والخارجة من العراق فنسبة 25% من حركة التدفقات المالية مسيطر عليها يعبر عن ضعف الاجهزة المصرفية المحلية، فضلا عن إن الخبرة المحدودة وغير طويلة لا يمكنها من كشف المعاملات المالية والتحويلات من المصارف العالمية، فغاسلي الاموال يستخدمون اكثر الوسائل العلمية والتكنولوجية تقدماً وخبراء المال والمحاسبة والاقتصاد في تحركاتهم الجرمية.

التوصيات:

1- زيادة التنسيق بين البنك المركزي ومجلس القضاء الاعلى والاجهزة الرقابية الاخرى كديوان الرقابة المالية على المستوى المحلي، وما بين مكتب مكافحة غسيل الاموال والامم المتحدة ولجنة العمل المالي الدولي ومؤسسة الشفافية الدولية والشرطة الدولية "الانتربول" على المستوى الدولي من خلال اصدار قانون جديد.

2- متابعة غسيل المال والروافد التي تصب فيه يحتاج الى جهد دبلوماسي سياسي وتشكيل غرف للمتابعة الخارجية مع وزارة الخارجية ليكن الجهد السياسي مواز للجهد الاقتصادي في الكشف عن المصادر الجرمية وزيادة التعاون الدولي والاقليمي.

3- التاكيد على ضرورة علاج العوامل الرافدة لغسيل المال في العراق وخاصة تلك التي تتعلق بالمشاكل الاجتماعية كالرعاية بالاطفال والنساء والتوعية الصحية (مخاطر المخدرات) ومحاربة الفساد الاداري والمالي وسرقة المال العام وتنامي الثروات بشكل غير طبيعي والتي تنامت وانتشرت خلال السنوات الاخيرة.

4- التحرك على المستوى الدولي لتطوير إتفاقية دولية فعالة لمكافحة جرائم غسيل الأموال بمختلف أنشطتها، وعدم الإقتصار على جريمة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، ومن ثم تستوعب الإتفاقية المقترحة جميع المتغيرات والمستجدات التي طرأت على هذه الجرائم بعد الحقبة التي تلت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1988 ولاسيما تنشيط عمل اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسيل الاموال والارهاب.

5- الاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عمليات غسيل الأموال، ومن الضرورة كذلك كشف فضائح غسيل الأموال وتعريف الناس بها وخصوصا التي تقوم بها الشركات عابرة القارات أو الشركات المتعدية الجنسيات.

المصادر/

1- الامم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا، 1988.
2- الأمم المتحدة، الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، جنيف، 2001.
3- العراقيون يتصدرون المستثمرين العرب في عقارات الأردن، جريدة بغداد ألان، العدد 158، 2007/1/20 .
4- جواد كاظم البكري ،اثار عمليات غسيل الاموال على اداء الاقتصاد العراقي، كلية الادارة والاقتصاد -جامعة بابل، .2009.
5- جيمس اي باول واخرون، الحرب والاحتلال في العراق، مركز العراق للابحاث، الطبعة الاولى، 2008.
6- حميد ألجميلي، عمليات غسيل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العدد 19، 2001.
7- حميدة سميسم، الدعاية الإسرائيلية في جمهورية روسيا الاتحادية، المستقبل العربي، العدد 327، أيار 2006 .
8- سالي فرحات، انتحال الشخصية، هاي مغازين، العدد 25، يوليو 2005.
9- ستيفان فيدلر، ماذا حدث لعشرين مليار من الأموال العراقية، المستقبل العربي، العدد 311، كانون الثاني 2005.
10- سلام جبار شهاب، الآثار السياسية والاقتصادية للتحول من نظام التخطيط المركزي إلى نظام اقتصاد السوق، رسالة ماجستير محفوظة في قسم العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم السياسية- جامعة النهرين،2005.
11- عبد المنعم رشيد، غسيل العملة بين المفهوم والهدف، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العدد 19،2001.
12- علي عبد الهادي، الأموال القذرة وغسيل الأموال "جريمة عقد التسعينات"، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العدد 19،2001.
13- علي عصام محمد علي، دور نظام الرقابة الداخلية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وفقاً لمقررات لجنة بازل/2 وتوصيات لجنة العمل المالي الدولي، شهادة محاسبة قانونية، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد،2011.
14- عماد عبد اللطيف سالم، غسيل العملة بين الاستخدام السياسي للمفهوم ووظيفته الاقتصادية، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العدد 19،2001.

15- غسيل الأموال في العراق، مجلة الاسبوعية،العدد 203، كانون الثاني 2012.
16- محمد محيي الدين محمد، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف، الرياض، الطبعة الاولى، 2004.
17- وليد عيدي عبد النبي، مزاد العملة الاجنبية ودوره في استقرار سعر صرف الدينار العراقي، البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان، 2008.
18- يونس عرب، جرائم غسيل الأموال، مجلة البنوك المصرفية، عمان، العدد 53، حزيران 2003.

مصادر الانترنت:
19- سلام إبراهيم عطوف كبة، غسيل الأموال ....، نت،
http://www.telskuf.com/default.asp
20- عمليات غسيل الأموال القذرة تنتعش في العراق
www.iraqhurr.org/archive/economy/latest.htm
21- محمد ادم، غسيل الأموال، نت،
http://www.annabaa.org/nba62/qaselamual.htm
22- Protecting National Security And Upholding Public Safety, Fraud And Money Laundering Scheme In Iraq.
http://www.ice.gov/pi/news/newsreleases/articles/index.htm